اي الدهن فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت
لانحطاط ذلك من المس والتقبيل وليس فيه حديث وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح فيمن نوى الصوم قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه
لعدم النية المعتبرة ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر تجب عليه كفارة واحدة
وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما آخر يلزمه كفارة اخرى لعدم جواز التقديم
ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة مستقلة ولو افطر ثلثة ايام
من رمضان واحد فاعتق للاول لليوم الاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك
كلما افطر كفر ثم استحقت الرقبة الثالثة ظهرت ملكا للغير فبطل عتق المكفر
وتكفيره فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا مع الثالثة
فعليه كفارة واحدة لكليهما جميعا لليوم الثاني والثالث للتداخل في التكفير
وكذلك اذا استحقت الرقبة الاولى مع الثالثة فقط او مع الثانية ايضا
يلزم كفارة واحدة وان استحقت الاولى خاصة او الثانية خاصة فلا شيء عليه
لقيام تكفيره المتأخر للثالث للجميع ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما
وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع
اهل المصر كم يوما صاموا بمرور كثير الزمان او بوقوعه في الغربة لا يجد من يسأله
صام ثلثين يوما ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للروية وصام اهل مصر آخر تسعة
وعشرين يوما للروية رأوه الهلال بعد ذلك بيوم فعلى هؤلاء الذين صاموا
اقل بيوم قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت يختلف فيه
في مثل ذلك التفاوت من المسافة المطالع فان كانت المطالع تختلف فيهما لم يلزم
احدى البلدتين حكم بالرفع فاعل لم يلزم الاخرى اختلف في الاعتبار باختلاف
المطالع قال اكثر المشايخ لا يعتبر وقال الزيلعي الاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما يؤيده ان صلوة العشاء والوتر لا تجب

لفاقد

لفاقد وقتهما ويكره للخدم من صوم التطوع وافساده الا من عذر وروي عن محمد رح انه قال
اذا دعاه اخ له الى الطعام فهو عذر يفطر ويقضي ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضتي
او قال الرجل لله علي ان اصوم اليوم وقد اكل فيه فلا شيء عليهما على الرجل والمرأة من مثل ذلك
النذر ولو قال لله تعالى علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل الناذر
فيه او حاضت المرأة وقد قالت كذلك فلا شيء عليهما في قول محمد رح وقال ابو يوسف
رح عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه على الناذر شيء ولو قدم بعد الزوال
لم يجب عليه شيء عند محمد رح ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح ولا تصوم المرأة تطوعا
بغير اذن زوجها الا اذا كان صومها لا يضر به بزوجه بان كان الزوج صائما
او مريضا فلها حينئذ ان تصوم وليس له منعها من الصوم ولا يجوز للعبد والمدبر
وام الولد ان يصوموا وليس له منعها بغير اذن المولى وان وصلته لم يضر بالمولى والزوج
والمولى ان يفطر اي هؤلاء من التفطير اي يكلف بالافطار اذا كان الشروع شروع
المرأة والعبد الصوم بغير اذنهما وتقضي المرأة ذلك اليوم الذي فطرها الزوج فيه
اذا اذن لها الزوج او بانت طلقت منه او مات عنها ويقضي العبد اذا اذن له المولى
في القضاء او اعتق اي اعتقه والاجير الذي استأجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستأجر اذا كان الصوم يضر به بالاجير في الخدمة وان كان لا يضر به فله ان يصوم
بغير اذنه اذن المستأجر وابنة الرجل وابنه وقرابته تتطوع بغير اذنه نسأل الله تعالى
ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين والشاكرين بفضله
وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

باب العمل بالعلم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء امناء جمع امين الله تعالى على عباده اي من الله
العلماء على عباده يقال ائتمنه على كذا وائتمنه بمعنى كقوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف
ما لم يخالطوا السلطان اي يصاحبوه والمخالط النديم وما لم يدخلوا في الدنيا يرغبوا
فيها فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الناس اي الامانة فاعتزلوهم
واحذروهم اذ باجتماع تينك الصفتين لا يتفق لهم السلوك الى الصراط المستقيم

Copyright © King Saud University